الأمم المتحدة

A/69/528*

Distr.: General
22 October 2014
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والستون
البند ١٤٠ من جدول الأعمال
نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

أولا - مقدّمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في نسخة مسبقة من تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بشأن دورته الحادية والستين (A/69/9)، وفي تقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والتدابير المتخذة لزيادة التنوع فيها (A/C.5/69/2). وبالإضافة إلى ذلك، كان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمين العام عن عضوية لجنة الاستثمارات. وخلال نظر اللجنة في تلك المسائل، اجتمعت برئيس مجلس صندوق المعاشات التقاعدية، وبالرئيس التنفيذي لصندوق المعاشات التقاعدية، وبممثلة الأمين العام لشؤون استثمار الأصول، الذين قدموا معلومات وتوضيحات إضافية، اختُتمت بردود خطية وردت في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.

٢ - وفي هذا التقرير، تتمحور تعليقات اللجنة الاستشارية وتوصياتها في المقام الأول حول المجالات التي تتطلب اتخاذ إجراءات من الجمعية العامة. ويرد بيان في الفرع ألف من الفصل الثاني من تقرير مجلس صندوق المعاشات التقاعدية بالتوصيات والقرارات التي أصدرها المجلس في دورته الحادية والستين والتي تتطلّب من الجمعية العامة البت فيها.

* أُعيد إصدارها لأسباب فنية في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.

271014 241014 14-63164 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

ويتضمّن المرفق الثامن عشر للتقرير مشروع قرار يُقترح اعتماده من الجمعية. وترد معلومات عن سائر الإجراءات التي اتخذها المجلس في الفرع باء من الفصل الثاني من التقرير.

٣ - ويرد تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية لصندوق المعاشات التقاعدية عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ في المرفق العاشر لتقرير مجلس صندوق المعاشات التقاعدية. وتتفق اللجنة الاستشارية مع مجلس مراجعي الحسابات في آرائه الواردة في التقرير، وتشير كذلك إلى النتائج لمراجعة الحسابات الأخرى التي تلزم معالجتها في أقرب وقت ممكن (انظر الفقرتين ٣٤ و٣٥ أدناه).

ثانيا - موجز عمليات الصندوق

٤ - يتضمن تقرير مجلس صندوق المعاشات التقاعدية موجزا لعمليات الصندوق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، يتبيّن منه أن عدد المشتركين قد انخفض من ٧٧٤ ١٢٠ مشتركا إلى ٢٩٤ ١٢٠ مشتركا، أي بنسبة ٠,٤ في المائة، وأن عدد الاستحقاقات الدورية الجاري صرفها زاد من ٣٨٧ ٦٥ إلى ٩٨٠ ٦٩، أي بنسبة ٧,٠ في المائة (انظر A/69/9، الفقرة ١٥). ويشير التقرير أيضا إلى أنه خلال فترة السنتين الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، زاد صافي الأصول المتاحة للاستحقاقات من ٣٩,٨ بليون دولار إلى ٥١,٥ بليون دولار، وأن الإيرادات المكتسبة خلال الفترة نفسها بلغت ١٦,٤ بليون دولار، من بينها ١٢ بليون دولار من إيرادات الاستثمارات و ٤,٤ بلايين دولار من الاشتراكات والإيرادات الأخرى. وزاد هذا على ضِعف الإيرادات المكتسبة خلال فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ البالغة ٦,٩ بلايين دولار. وأفيد أيضا بأن مدفوعات الاستحقاقات والنفقات خلال الفترة بلغت ٤,٧ بلايين دولار وأن مدفوعات الاستحقاقات تجاوزت الاشتراكات بما مقداره ١٩٦,٠ مليون دولار. وبلغ مجموع عائد الاستثمارات ١٥,٥ في المائة لسنة ٢٠١٣ و ١٢,٧ في المائة لسنة ٢٠١٢، وهو ما تجاوز معايير الأداء البالغة ١٣,٥ في المائة و ١٢,١ في المائة على التوالي.

ثالثا - المسائل الاكتوارية

٥ - يناقش مجلس صندوق المعاشات التقاعدية المسائل الاكتوارية في الفصل الخامس من تقريره، بما في ذلك نتائج التقييم الاكتواري الثاني والثلاثين للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، الذي قُصد به في المقام الأول تحديد ما إذا كانت أصول الصندوق

المتوافرة حاليا والأصول المقدر أن تتوافر له مستقبلا تكفي للوفاء بالتزاماته. ويكشف التقييم وجود عجز اكتواري بمقدار ٠,٧٢ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، وهو ما يمثل تحسنا كبيرا بالمقارنة بالعجز البالغ ١,٨٧ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. ويشير مجلس صندوق المعاشات التقاعدية إلى أن الانخفاض في العجز يُعزى إلى حد كبير إلى الأثر الاكتواري للزيادة في السن العادية للتقاعد وسن التقاعد المبكر للموظفين الجديد الذين تبدأ مشاركتهم في الصندوق، أو تُستأنف، في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ أو بعده. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن العجز ضمن هامش السلامة البالغ نحو ٢ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، الذي أوصت به لجنة الاكتواريين لمقابلة تأثير تقلب الأسواق على قدرة الصندوق على الوفاء بالتزاماته المالية على المدى الطويل (المرجع نفسه، الفقرة ٥٩). وإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة أن القيمة السوقية للأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (٥١,٥ بليون دولار) تتجاوز القيمة الاكتوارية لجميع الاستحقاقات المتراكمة في ذلك التاريخ (المرجع نفسه، الفقرة ٦٦). وتحيط اللجنة الاستشارية علماً بالنتائج التي خلص إليها التقييم الاكتواري لصندوق المعاشات التقاعدية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، والتي تم إبلاغها بها. وترحب اللجنة بتحسُّن الوضع الاكتواري للصندوق، الذي يمثل انعكاسا للاتجاه التنازلي الذي لوحظ في تقييماته الاكتوارية منذ عام ١٩٩٩، مشيرة إلى القلق الذي سبق أن أبدته في هذا الصدد (انظر **A/67/525**، الفقرة ٦).

رابعاً - النظر في التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

٦ - يناقش مجلس صندوق المعاشات التقاعدية في الفقرات من ٢٦ إلى ٣٣ من تقريره مسألة نظره في التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، الناشئة عن قرار الجمعية العامة ٢٤٤/٦٨. ففي ذلك القرار، أشارت الجمعية العامة إلى توصية اللجنة الاستشارية (A/68/550، الفقرة ١٣)، وطلبت إلى الأمين العام أن يدرس خيار توسيع نطاق ولاية الصندوق، استنادا إلى المدخلات المقدمة من مجلس صندوق المعاشات التقاعدية، لتشمل إدارة استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة على نحو يتسم بالاستدامة والكفاءة والفعالية من حيث التكلفة، مع مراعاة مزايا هذا الخيار ومساوئه، بما في ذلك الآثار المالية والقانونية المترتبة عليه، دون المساس بنتائج الدراسة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها السبعين.

٧ - ويشير مجلس صندوق المعاشات التقاعدية إلى أن الشبكة المعنية بشؤون المالية والميزانية التابعة للجنة الإدارية الرفيعة المستوى قد أنشأت بالفعل فريقا عاملا لكي ينظر في اتباع نهج على نطاق المنظومة بشأن تمويل استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وإدارتها، وأن الفريق العامل سيوسع نطاق اختصاصاته لتشمل الطلبات الواردة في القرار ٢٤٨/٦٨. ويشير التقرير إلى أن الخبير الاكتواري الاستشاري للصندوق نظر في المقترح، بناء على طلب لجنة رصد الأصول والخصوم التابعة لمجلس الصندوق، وخلص إلى أنه لا ينتظر، في حالة وضع خطة موحدة على نطاق المنظومة لاستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في إطار توسيع ولاية صندوق المعاشات التقاعدية، أن تتحقق أي مكاسب في الكفاءة الإدارية نتيجة الجمع بين إدارة تلك الخطة والعمليات التي يضطلع بها الصندوق. واستنتج الخبير الاكتواري الاستشاري أيضا أنه يمكن للصندوق أن يقدم حلا فعالا من حيث التكلفة للاستثمار في الأصول التي تخصص لتمويل استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة مستقبلا إذا ما وضعت توجيهات بشأن الحوكمة الرشيدة وملاك الموظفين واستراتيجية توزيع الأصول وتقبّل المخاطر، ووفق عليها. وفي إطار التعليق على استنتاج الخبير الاكتواري الاستشاري، أشار مجلس صندوق المعاشات التقاعدية إلى أنه قد لا يكون من الملائم أن يدير الصندوق الموارد المتصلة باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة لأن الأهداف الاستثمارية للصندوق تختلف عن الأهداف المتعلقة بالتأمين، وأن توسيع نطاق ولاية الصندوق لهذا الغرض يمكن أن يعرض سلامة تشغيل الصندوق للخطر، كما يمكن أن يؤثر سلبا على استدامة الصندوق في المدى البعيد.

٨ - ولدى الاستفسار، أبلغ ممثلو صندوق المعاشات التقاعدية اللجنة الاستشارية بأنه من المهم، عند النظر في اتباع نهج على نطاق المنظومة بشأن إدارة استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، الإشارة إلى أن المنظمات الأعضاء في الصندوق البالغ عددها ٢٣ منظمة لديها تصاميم مختلفة لخطط استحقاقات التأمين، وهو ما قد يعني تباين مستويات التغطية، وجهات تقديم الخدمة، وترتيبات تقاسم التكاليف، والتمويل. ولذا، فقد اعتبر ممثلو مجلس صندوق المعاشات التقاعدية أن أي حل على نطاق المنظومة سيقتضي أولا مواءمة تصاميم الخطط من أجل إتاحة إمكانية اتباع نهج مشترك من شأنه وضع أساس لتبسيط الإجراءات أو تحقيق وفورات الحجم بين مختلف خطط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وهم يرون، بالإضافة إلى ذلك، أن خيار استخدام صندوق المعاشات التقاعدية مسألة منفصلة ينبغي استكشافها إذا ما وُجد أن مثل هذا الحل المشترك لمسائل التأمين هو أمر ممكن.

٩ - ولدى الاستفسار، زُوِّدت اللجنة الاستشارية بجدول يقارن بين العمليات الرئيسية في إدارة صندوق المعاشات التقاعدية وخطط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وترى اللجنة أنه ينبغي تقديم هذه المعلومات إلى الجمعية العامة في الوقت الذي تنظر فيه في تقرير مجلس صندوق المعاشات التقاعدية. وفي هذا الصدد، أبلغ ممثلو الصندوق اللجنة أنه رغم وجود قدر محدود من الأمور المشتركة على مستوى الإدارة العليا، مثل وجود فريق واحد للإدارة التنفيذية وخدمات قانونية واستشارية مشتركة، فإنهم يعتبرون إدارة المعاشات التقاعدية واستحقاقات الرعاية الصحية مسألتين منفصلتين ومستقلتين تتطلبان نظما وعمليات وإجراءات وخبرات مختلفة، وأن فرص تحقيق مكاسب في الكفاءة في هذا المجال محدودة. ومع ذلك، فقد أبلغ ممثلو صندوق المعاشات التقاعدية اللجنة بأنهم يرون أن استثمار الأموال باسم المنظمات المشاركة قد يكون مجالا محتملا لزيادة الكفاءة. ومن شأن ذلك أن يتطلب إنشاء ولاية استثمارية واضحة وترتيبات للحوكمة، مثل لجنة للاستثمارات وآليات للإبلاغ ومؤشرات مرجعية وسياسة استثمارية، وهي أمور يقتضي جميعها توفير موظفين إضافيين.

١٠ - وتحيط اللجنة الاستشارية علما بالمعلومات المقدمة بشأن الاختلافات الرئيسية فيما بين إدارة نظم المعاشات التقاعدية وإدارة التأمين الصحي، وكذلك الاستنتاجات التي خلص إليها الخبير الاكتواري الاستشاري بالصندوق. وبالمثل، تحيط اللجنة علما بآراء مجلس صندوق المعاشات التقاعدية بشأن اقتراح التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في ضوء الاستنتاجات التي خلص إليها الخبير الاكتواري الاستشاري. ومع ذلك، تكرر اللجنة أنها ترى أن تمويل استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وإدارتها من المسائل التي تهم المنظومة بأسرها، والتي يُفضل حلها من خلال اتباع نهج يغطي المنظومة بأكملها (المرجع نفسه، الفقرة ١٣) يمكن أن يضطلع فيه صندوق المعاشات التقاعدية بدور رئيسي. وفي هذا الصدد، تتفق اللجنة مع الاستنتاج الذي خلص إليه الخبير الاكتواري الاستشاري بصندوق المعاشات التقاعدية ومفاده أن الصندوق يمكن أن يوفر حلا فعالا من حيث التكلفة لاستثمار أصول التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، في حالة وجود هيكل ملائم (A/69/9، الفقرة ٣١). وترى اللجنة الاستشارية أن الاقتراح الداعي إلى اتباع نهج يغطي المنظومة بأكملها فيما يتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة هو اقتراح يستحق المزيد من الدراسة والتشاور فيما بين جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، ترحب اللجنة بالمبادرة التي اتخذتها اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى لإنشاء فريق عامل معني بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، وتتطلع إلى تلقي معلومات عن النتائج التي يتوصل إليها في سياق التقرير الذي سوف يقدمه الأمين العام إلى الدورة السبعين للجمعية العامة، عملا بالقرار ٦٨/٢٤٤.

١١ - وفي مسألة أخرى ذات صلة، زُودت اللجنة الاستشارية، بناء على طلبها، خلال نظرها في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية، بمعلومات عن خطط التأمين الصحي في النظام الموحد للأمم المتحدة بأكمله. وذُكِر أن تغطية التأمين الصحي كانت في الأصل استحقاقا محليا وليست جزءا من الاستحقاقات التي يقدمها النظام الموحد، غير أن خطط التأمين الصحي تطورت لتشمل توفير التغطية للموظفين الدوليين على الصعيد العالمي. وأشير أيضا، على سبيل المثال، إلى أن مجموعات من المنظمات ذات السمات المتماثلة قد اشتركت في توفير خطط مشتركة للتأمين الصحي تحت قيادة منظمة واحدة، مثلما فعلت الأمانة العامة للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة لخدمة موظفيها الدوليين في جميع أنحاء العالم، وجميع موظفيها الموجودين في الولايات المتحدة الأمريكية. وأشير إلى أنه يمكن النظر في إمكان دمج تصميمات الخطط على مدى فترة من الزمن، وخفض عدد الخطط، وزيادة التعاون فيما بين مؤسسات النظام الموحد للأمم المتحدة. وترى اللجنة أن الأخذ بنهج للتأمين الطبي، بما في ذلك التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، يغطي النظام الموحد بأكمله، ويستند إلى أفضل الظروف السائدة محليا في كل مركز من مراكز العمل، قد يكون هدفا طويل الأجل مرغوبا فيه بالنسبة لمنظومة الأمم المتحدة، وتعتزم اللجنة العودة إلى هذه المسألة مستقبلا.

خامسا - استثمارات الصندوق

الأداء الكلي

١٢ - يقدِّم تقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والتدابير المتخذة لزيادة التنوع فيها معلومات عن إدارة استثمارات الصندوق خلال فترة السنتين المالية من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤، بما في ذلك معلومات عن عائدات الاستثمار، وتنويع الاستثمارات، والاستثمارات المتصلة بالتنمية. ويشير التقرير إلى أن القيمة السوقية لأصول الصندوق زادت، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بمبلغ ٨,٧ بلايين دولار، أي بنسبة ٢٠,٣ في المائة، من مبلغ ٤٣,١ بليون دولار في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢ إلى مستوى عال لم يسبق له مثيل بلغ ٥١,٨ بليون دولار في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤. وخلال هذه الفترة، كان لدى الصندوق عائد سنوي نسبته ١٠,١ في المائة، فتجاوز بذلك المؤشر المرجعي للسياسة العامة البالغ ٩,٦ في المائة بمقدار ٤٦ نقطة من نقاط الأساس. ويشار كذلك إلى أن الأداء القوي ناجم بصورة أساسية عن عائدات سنوية قدرها ١٤,١ في المائة من الاستثمارات في أسواق الأسهم التي تقودها أوروبا

والولايات المتحدة. ويشير الأمين العام، مع النظر إلى أداء الصندوق على الأجل الطويل، إلى أن الصندوق قد حقق هدفه المتمثل في الحصول على عائد حقيقي قدره ٣,٥ في المائة خلال السنوات الـ ١٠ و ١٥ و ٢٠ و ٢٥ و ٥٠ الماضية (A/C.5/69/2، الفقرة ٣).

١٣ - وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأنه على الرغم من أن الإدارة النشطة التي اضطلعت بها شعبة إدارة الاستثمارات قد ساهمت بشكل إيجابي في الأداء القوي لاستثمارات الصندوق، فإن الانتعاش في الأسواق المالية العالمية خلال الفترة المشمولة بالتقرير كان أيضا من بين العوامل المساهمة. وزودت اللجنة، بناء على طلبها، بمعلومات تبين أن نسبة ٥١ في المائة من الزيادة في القيمة السوقية البالغة ٨,٧ بلايين دولار تُعزى إلى المشتريات الجديدة، والمبيعات، والمبالغ الواردة، والمبالغ المصروفة، والإجراءات المؤسسية والمبالغ المستحقة لفترة السنتين المالية، بينما تعزى بصفة رئيسية نسبة ٤٩ في المائة إلى التقدير العادل لقيمة استثمارات الصندوق. وأبلغت اللجنة بأنه تم، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تعزيز قدرات البحث لدى فريق الاستثمار من خلال الاستعانة بموظفين إضافيين لشؤون الاستثمارات، كما تعززت القدرة على رصد مخاطر الاستثمار بفضل إنشاء قسم المخاطر والامتثال في عام ٢٠٠٩. وأبلغت اللجنة أيضا بأنه سيتم زيادة تعزيز العمليات التي تضطلع بها شعبة إدارة الاستثمارات وهيكلها الاداري عن طريق زيادة الموظفين (انظر الفقرة ١٥ أدناه) وتعيين ممثل خاص للأمين العام على أساس التفرغ (انظر الفقرات ١٦ إلى ١٨ أدناه).

١٤ - ومع تسليم اللجنة الاستشارية بالدور الأساسي الذي تؤديه ظروف السوق المواتية في تحديد عائدات استثمارات الصندوق، فإنها تنوه، مع ذلك، بالجهود التي تبذلها شعبة إدارة الاستثمارات من أجل تجاوز المؤشر المرجعي للسياسة العامة لفترة السنتين المالية المنتهية في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤. وبالإضافة إلى ذلك، تشيد اللجنة بالنجاح الذي حققه الصندوق في تلبية أهدافه الاستثمارية على مدى السنوات الـ ١٠ و ١٥ و ٢٠ و ٢٥ و ٥٠ الماضية.

الموارد من الموظفين

١٥ - تشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة قررت، في قرارها ٢٤٧/٦٨ ألف، إنشاء ٢٢ وظيفة إضافية في شعبة إدارة الاستثمارات من أجل تعزيز القدرات داخل المنظمة، وفي ذلك السياق، طلبت إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان تخفيض التكاليف المتصلة بأتعاب المستشارين الذين ليست لهم سلطة تقديرية. ويشير الأمين العام إلى أن شعبة إدارة الاستثمارات ستقوم، في ظل تعزيز الموارد من الموظفين واستخدام أدوات تحليل الأسهم في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، بتقليص اعتمادها في إدارة أصول الصندوق

على مستشارين ليست لهم سلطة تقديرية (المرجع نفسه، الفقرتان ١١ و ١٣). وفي هذا الصدد، أُبلغت اللجنة، بناء على استفسارها، بأن الشعبة سوف تسعى، في ظل تعزيز القدرات والهيكل الإداري الجديد، إلى أن يكون أداء الاستثمارات متميزا ومستداما. وتتوقع اللجنة الاستشارية أن يتم شغل الوظائف الموافق عليها على وجه السرعة، وتتطلع إلى الحصول في التقارير التي تقدم مستقبلا إلى الجمعية العامة على معلومات عن الانخفاض في تكاليف أتعاب المستشارين الذين ليست لهم سلطة تقديرية نتيجة زيادة القدرات الداخلية في شعبة إدارة الاستثمارات.

تعيين ممثلٍ متفرغٍ للأمين العام معني باستثمارات أصول الصندوق

١٦ - أوصت اللجنة الاستشارية من قبل بأن تحيط الجمعية العامة علما باختصاصات وظيفة الممثل المتفرغ التي اقترحها الأمين العام، رهنا بملاحظاتها وتوصياتها (A/68/805، الفقرة ٢٢). وفي وقت لاحق، أقرت الجمعية العامة، في قرارها ٦٨/٢٤٧ باء، الاختصاصات المقترحة مع إدخال بعض التغييرات، وقررت إنشاء وظيفة ممثل متفرغ للأمين العام معني باستثمار أصول الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة برتبة أمين عام مساعد. وتلاحظ اللجنة أنه قد تم الإعلان رسميا عن تعيين ممثلة جديدة للأمين العام في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. وأبلغت اللجنة، عند نظرها في تقرير مجلس صندوق المعاشات التقاعدية، بأن الممثلة لم تبدأ بعد في تولي مهام منصبها.

١٧ - وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن الإعلان عن الشاغر قد تم نشره على نطاق واسع، وأعلن عنه من خلال مذكرات شفوية وجهت إلى الدول الأعضاء، وعلى مواقع منظمة الأمم المتحدة الشبكية، والشبكة الإعلامية لمكتب إدارة الموارد البشرية، وكذلك في المنشورات الرئيسية باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية. وأبلغت اللجنة كذلك بأن الأمين العام قد شكل، في إطار عملية الاختيار، فريقا لإجراء المقابلات تضمن رئيس مكتب الأمين العام؛ وممثله الحالي المعني باستثمارات أصول الصندوق؛ والرئيس التنفيذي للصندوق؛ وعضو في لجنة استثمارات صندوق المعاشات التقاعدية. وأوصى الفريق للأمين العام بثلاثة مرشحين نهائيين، واتخذ الأمين العام قرار الاختيار النهائي بعد إجراء مقابلات معهم والتشاور مع مستشاريه. وأُطلع ممثلو مجلس صندوق المعاشات التقاعدية على عملية الاختيار قبل الإعلان عن التعيين.

١٨ - وترحب اللجنة الاستشارية بتعيين ممثلة للأمين العام على أساس التفرغ لشؤون استثمار أصول الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية، وهي على ثقة من أن العمليات الاستثمارية للصندوق سوف تستفيد من قيادة شاغلة هذه الوظيفة على أساس التفرغ

الكامل. وتشير اللجنة إلى طلب الجمعية العامة في قرارها ٢٤٧/٦٨ باء إلى الأمين العام تقديم معلومات عن أداء ممثلته، وتتطلع إلى تلقي هذه المعلومات في التقارير التي تقدم مستقبلا بشأن استثمارات الصندوق.

أعضاء لجنة الاستثمارات

١٩ - وفقا للمادة ٢٠ من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية، قدمت إلى اللجنة الاستشارية مذكرة من الأمين العام تتعلق بإعادة تعيين خمسة أعضاء عاديين في لجنة الاستثمارات لفترة ولاية مدتها سنة واحدة، وتحويل عضوية أحد الأعضاء من عضوية مخصصة إلى عضوية عادية. وبإضافة ذلك العدد المقترح تعيينه إلى الأعضاء العاديين الثلاثة الموجودين، سيصل عدد أعضاء لجنة الاستثمارات العاديين إلى تسعة أعضاء على النحو المنصوص عليه في اختصاصاتها. ويشير مجلس صندوق المعاشات التقاعدية في الفقرة ١٤ (و) من تقريره (A/69/9) إلى أنه يوافق على التعيينات المقترحة. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة بأنه على الرغم من أن فترة ولاية الأعضاء العاديين في لجنة الاستثمارات هي ثلاث سنوات، فقد تقرر بصفة استثنائية في هذه الحالة تجديد ولايتهم لمدة سنة واحدة لكي يتاح لممثلة الأمين العام الجديدة أن تشارك بالرأي في تكوين لجنة الاستثمارات مستقبلا، بالنظر إلى أن أعضاء اللجنة سيعملون معها بشكل وثيق.

٢٠ - وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن جميع الأعضاء في لجنة الاستثمارات يشترط عليهم، تفاديا لتضارب المصالح، التوقيع على إقرار يفيد بأنهم لن يستخدموا المعلومات التي يتم الحصول عليها في سياق خدمتهم الطوعية في الصندوق لجني فوائد مالية شخصية. ويشار في ذلك الإقرار لنشرة الأمين العام المعنونة ”النظام الأساسي الذي ينظم مركز المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين بمهمة وحقوقهم وواجباتهم الأساسية“ (ST/SGB/2002/9). وقد أوضح أن الأعضاء يقدمون خدماتهم دون مقابل، وبالتالي فهم لا يخضعون لنفس الشروط المتعلقة بتقديم الإقرارات المالية المنطبقة على موظفي الأمانة العامة المكلفين بمسؤوليات ائتمانية ومالية.

٢١ - وليس لدى اللجنة الاستشارية أي اعتراض على التعيينات المقترحة من الأمين العام فيما يخص لجنة الاستثمارات.

الاستثمار في صندوق تحوطي

٢٢ - يشير مجلس صندوق المعاشات التقاعدية في الفقرة ١١٥ من تقريره إلى وجود صندوق معين مصنف كصندوق تحوطي، وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام،

يستثمر فيه صندوق المعاشات التقاعدية مبلغ ٥٠٠ مليون دولار. ويشير التقرير كذلك إلى أن ذلك الصندوق، على خلاف الصناديق التحوطية المعتادة التي تميل إلى البحث عن عائدات كبيرة، يميل إلى اتباع استراتيجية تقوم على التحكم في المخاطر، وجدول أتعابه معقول للغاية، ولا يفرض رسوما تحفيزية. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن الاستثمارات الموجودة في هذا الصندوق مصنفة ضمن فئة الأصول البديلة التي يحتفظ بها صندوق المعاشات التقاعدية، ذلك لأنها لا يمكن أن تندرج ضمن تعاريف الأسهم العامة التقليدية أو فئة الأصول ذات الإيرادات الثابتة. ونتيجة لذلك، فقد صنف ذلك الاستثمار في البيانات المالية للصندوق ضمن استثمارات الصناديق التحوطية في إطار قواعد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وبناء على استفسار آخر، أبلغت اللجنة بأن ذلك الصندوق يتيح فرصة للتنويع تشمل فئات متعددة من الأصول، والغرض منه تحقيق عائد منتظم في كافة البيئات الاقتصادية الممكنة. وأبلغت اللجنة أيضا بأن المبلغ المستثمر في الصندوق المذكور، وهو ٥٠٠ مليون دولار، قد حقق عائدا مجموعه ٧,٥ في المائة (بعد خصم الرسوم) منذ بدء عمله في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وحتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٤.

سادسا - المسائل المتعلقة بالإدارة

استعراض إطار الموارد البشرية

٢٣ - يشير مجلس صندوق المعاشات التقاعدية في الفقرة ٣٣٢ من تقريره إلى أن المجلس كان قد طلب، في عام ٢٠١٣، إلى الرئيس التنفيذي للصندوق وممثل الأمين العام استعراض مذكرة التفاهم الحالية مع مكتب إدارة الموارد البشرية وتحديثها، حسب الضرورة والاقتضاء، بهدف ضمان إدارة الموارد البشرية في الصندوق بما يتماشى مع احتياجاته التشغيلية والاستثمارية. وفي وقت لاحق، دخل الصندوق في شراكة مع مكتب إدارة الموارد البشرية ومكتب الشؤون القانونية لاستعراض مذكرة التفاهم. وفي الدورة الحادية والستين، أكد مجلس صندوق المعاشات التقاعدية من جديد أن الرئيس التنفيذي وممثلة الأمين العام ينبغي لهما إبرام مذكرة التفاهم المنقحة مع مكتب إدارة الموارد البشرية في موعد لا يتجاوز ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

٢٤ - وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن مجلس صندوق المعاشات التقاعدية قد طلب إلى الصندوق منذ سنوات أن يستعرض مذكرة التفاهم الموقعة في عام ٢٠٠٠. وأبلغت اللجنة بأنه، نظرا إلى أن تلك المذكرة قد وضعت قبل بدء العمل بالنظام المعمول به حاليا لاختيار الموظفين في الأمم المتحدة (انظر قرارات الجمعية العامة ٦٣/٢٥٠

و ٢٤٧/٦٥ و ٢٦٥/٦٨)، فإنها قد أصبحت غير مواكبة لمجريات الأمور، ويشوبها عدم وضوح، ويصعب تنفيذها، ومن ثم يلزم تنقيحها. وبالإضافة إلى ذلك، أبلغت اللجنة بأن مستوى الملاك الوظيفي التشغيلي للصندوق ظل دون تغيير على الرغم من الزيادة في حجم عبء العمل الذي يضطلع به ودرجة تعقيده. وفي هذا الصدد، أبلغت اللجنة بأنه لا يمكن التصدي على نحو مرض للتحديات التي تواجه الصندوق إلا عن طريق قوة عاملة متخصصة وواسعة المعارف والخبرات مزودة بنظم معلومات مناسبة.

٢٥ - وأبلغت اللجنة بأنه يجري حاليا تفويض السلطة إلى الرئيس التنفيذي للصندوق بناء على مذكرة التفاهم الموقعة في عام ٢٠٠٠، فضلا عن المذكرات اللاحقة والاستثناءات الممنوحة فيها. وسيلزم تدوين أحكام هذه الوثائق وتجميعها في وثيقة واحدة تشكل شروط التعيين وشروط الخدمة السارية التي تنظم خدمة موظفي الصندوق، وذلك من أجل ضمان الاتساق والوضوح والشفافية للإدارة والموظفين. وأوضح أن أي استثناءات من سياسات وإجراءات الأمم المتحدة ينبغي أن تحدد بوضوح في مذكرة التفاهم المنقحة. وعلاوة على ذلك، تشمل الاحتياجات المحددة للصندوق الاحتفاظ بالمعارف والخبرات، فضلا عن النهوض بالتطور الوظيفي للموظفين، عن طريق القيام بما يلي:

(أ) السماح بحالات التمديد لما بعد السن الإلزامية لإنهاء الخدمة في حالات استثنائية عندما يكون الصندوق بصدد التعامل مع مشاريع خاصة لها أهمية بالغة ومحددة بإطار زمني، من قبيل العمل الجاري لتنفيذ النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية؛

(ب) تأكيد سلطة انتداب الموظفين ونقل الوظائف أفقيا؛

(ج) توفير قدر من المرونة يسمح بنقل الموظفين من فئة وظيفية إلى أخرى، فعلى سبيل المثال، ينبغي أن يحق للموظفين في فئة الخدمات العامة من الرتبة خ ع-٦ و خ ع-٧ التقدم لشغل الوظائف المخصصة داخل الصندوق للرتبتين ف-٢ و ف-٣ في ميادين فنية معينة؛

(د) إعفاء الوظائف غير الخاضعة لمبدأ التناوب من متطلبات التنقل، وينطبق هذا على الوظائف التي تتطلب توافر مستوى متقدم من الخبرة في مجال من المجالات الفنية، ولا توجد وظيفة مماثلة لها من الرتبة نفسها في جزء آخر من أجزاء الأمانة العامة.

(هـ) التعجيل بتصنيف الوظائف من خلال السماح للصندوق بالتماس خدمات تصنيف الوظائف من مصادر خارجية، مع التقيد في الوقت نفسه بمعايير التصنيف المعمول بها

في النظام الموحد للأمم المتحدة، وتقديم التصنيفات إلى مكتب إدارة الموارد البشرية لإجازتها بصورة نهائية.

٢٦ - وبالنظر إلى الطبيعة المتخصصة لصندوق المعاشات التقاعدية، تقر اللجنة الاستشارية بالحاجة إلى استعراض إطار الموارد البشرية الخاص بالصندوق لكفالة تماشيه مع التغيرات التي أجريت مؤخرا في السياسة العامة للموارد البشرية في الأمانة، ولمعالجة بعض المعوقات المعينة التي تجري مواجهتها عند اتباع السياسات والإجراءات المعمول بها في مجال الموارد البشرية في الأمانة العامة. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى تعليقاتها السابقة (A/66/266، الفقرة ٥٥ و A/68/7/Add.3، الفقرة ١٢) وتدعو إلى الإسراع بإتمام المناقشات الجارية بشأن تنقيح مذكرة التفاهم بين مكتب إدارة الموارد البشرية وصندوق المعاشات التقاعدية. وبينما تدرك اللجنة أن الاستعراض الجاري لمذكرة التفاهم هو عملية إدارية داخلية، فإنها ترى أن بعض المتطلبات المحددة التي اقترحها صندوق المعاشات التقاعدية تشمل استثناءات من سياسات وإجراءات الموارد البشرية المعمول بها في الأمم المتحدة، وينبغي أن تبلغ بها الجمعية العامة عن طريق مجلس صندوق المعاشات التقاعدية.

تسويات الانسحاب

٢٧ - أوصت اللجنة الاستشارية في تقريرها السابق بأن تطلب الجمعية العامة إلى صندوق المعاشات التقاعدية أن يقدم معلومات عن الرصيد التراكمي للاشتراكات المقدمة من المنظمات المشاركة نيابة عن الموظفين الذين يتركون العمل قبل استكمال خمس سنوات من الخدمة المسدد عنها اشتراكات في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (A/68/7/Add.3، الفقرة ٥١). وفي وقت لاحق، طلبت الجمعية في قرارها ٢٤٧/٦٨ ألف، إلى مجلس صندوق المعاشات التقاعدية إنشاء آلية لتتبع جميع تسويات الانسحاب المدفوعة للمشاركين الذين يتركون الخدمة قبل استكمال خمس سنوات من الخدمة المسدد عنها اشتراكات. وأكدت الجمعية أيضا ضرورة تجنب اتخاذ أي إجراء من شأنه أن ينال من المسؤوليات الائتمانية للصندوق ومن استدامته على المدى الطويل. ويشير مجلس صندوق المعاشات التقاعدية إلى أن لجنة رصد الأصول والخصوم التابعة للمجلس قد خلصت، بعد استعراض القرار، إلى أن إعادة جزء من المساهمات المقدمة من المنظمات الأعضاء في الصندوق بالنيابة عن الموظفين الذين تقل خدمتهم عن ٥ سنوات من الخدمة المسدد عنها اشتراكات، أو إعادتها بالكامل، سوف يعكس اتجاه التحسن في الوضع الاكتواري للصندوق بسبب الزيادة في السن العادية لتقاعد الموظفين الجدد وسن

التقاعد المبكر وعوامل الحد منها، وسوف يهدد الاستدامة الطويلة الأجل للصندوق (A/69/9، الفقرة ٢٨٧).

٢٨ - ولدى الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن الصندوق ليس خطة ادخار فردية بل ترتيب جماعي يضم ٢٣ منظمة عضوا تقوم بتجميع الاشتراكات والأصول واقتسام المخاطر. وتنص المادة ١٢ (أ) من النظام الأساسي للصندوق على أن ''يجري المجلس تقييما اكتواريا للصندوق مرة على الأقل كل ثلاث سنوات يقوم به المستشار الاكتواري''. وأبلغت اللجنة بأن الغرض الرئيسي من التقييم الاكتواري يتمثل في تحديد ما إذا كانت أصول الصندوق ''المجمعة'' المتوافرة حاليا أو التي يقدر أن تتوافر في المستقبل كافية للوفاء بالتزاماته ''المجمعة''، باستخدام مجموعة من الافتراضات للاستدلال على الأحوال الديمغرافية والمالية في المستقبل. وبالتالي، فإن هذا التقييم أخذ في الحسبان جميع التدفقات الداخلة والخارجة المحتملة، من أجل التوصل إلى معدل الاشتراكات المطلوب من أجل تغطية جميع مدفوعات الاستحقاقات في المستقبل. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن معدل الاشتراكات المطلوب استنادا إلى التقييم الاكتواري بلغ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ ما نسبته ٢٤,٤٢ في المائة، مقارنة بمعدل الاشتراكات الذي حُدّد في عام ١٩٩٠ المعمول به حاليا، وقدره ٢٣,٧ في المائة (١٥,٨ في المائة للمنظمات الأعضاء و ٧,٩ في المائة للمشتركين)، مما أسفر عن وجود عجز اكتواري قدره ٠,٧٢ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي (المرجع نفسه، الفقرة ٤٨؛ وانظر أيضا الفقرة ٥ أعلاه).

٢٩ - وبناء على استفسار آخر، أبلغت اللجنة الاستشارية أنه نظرا لأن الاشتراكات التي تقدمها المنظمات الأعضاء باسم المشتركين الذين يتركون الخدمة قبل استكمال ٥ سنوات من الخدمة المسدد عنها اشتراكات تبقى في الصندوق كجزء من الأصول ''المجمعة''، فإن الصندوق لم يكن يتتبع هذه الاشتراكات على وجه التحديد كبند مستقل. ومع ذلك، قُدّر أن مبلغا يتراوح بين ٩٨ مليون دولار و ١٠٣ ملايين دولار تقريبا يمكن أن يكون قد جاء من هذه الاشتراكات في عام ٢٠١٣. وأُوضح كذلك أنه إذا جرى تغيير النظام الأساسي لإضافة استحقاق جديد يقضي بإعادة اشتراكات المنظمات الأعضاء عن الموظفين الذين يتركون الخدمة قبل استكمال خمس سنوات من الخدمة المسدد عنها اشتراكات، فإن التزامات الصندوق ستزداد، وحسب تقديرات الخبير الاكتواري الاستشاري، سيزداد الاشتراك المطلوب بنسبة ٠,٩ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، وسيعادل ذلك المكاسب الإيجابية الناتجة من الزيادة التي أدخلت مؤخرا في السن العادية للتقاعد (انظر الفقرة ٥ أعلاه).

٣٠ - وتحيط اللجنة الاستشارية علما بآراء مجلس صندوق المعاشات التقاعدية بشأن مسألة تسويات الانسحاب والاشتراكات التي تقدمها المنظمات الأعضاء باسم المشتركين الذين يتركون الخدمة قبل استكمال خمس سنوات من الخدمة المسدد عنها اشتراكات. وترى اللجنة أن المسألة تستحق المزيد من الاستعراض وتتوقع أن يواصل الصندوق في المراحل المقبلة تتبع هذه الاشتراكات والإبلاغ عنها على نحو ما طلبته الجمعية العامة في قرارها ٢٤٧/٦٧ ألف.

دراسة مقارنة للهيكل الإداري

٣١ - يشير مجلس صندوق المعاشات التقاعدية إلى أن لجنة رصد الأصول والخصوم التابعة له ذكرت في برنامج عملها للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ أنها تعتزم النظر في دراسة لهيكل الإدارة ورصد استثمارات صناديق المعاشات التقاعدية الكبيرة الأخرى المماثلة (المرجع نفسه، الفقرة ٢٩٥). ولاحظ المجلس عزم اللجنة المذكورة، لكنه أوصى اللجنة باستعراض التقارير السابقة للمراجعة الداخلية للحسابات المتعلقة بإدارة الصندوق قبل إجراء دراسة أخرى بشأن هذا الموضوع (المرجع نفسه، الفقرة ٢٩٧). وتشدد اللجنة الاستشارية على قيمة التعلم وتطبيق أفضل الممارسات المستمدة من المؤسسات النظيرة في هذه الصناعة فيما يتعلق بإدارة صناديق المعاشات التقاعدية. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة مجلس صندوق المعاشات التقاعدية على الإبقاء على المقترح المتعلق بإجراء دراسة لهياكل إدارة صناديق المعاشات التقاعدية الأخرى قيد النظر.

سابعا - المسائل الإدارية

٣٢ - أوصى مجلس صندوق المعاشات التقاعدية في دورته الحادية والستين بالموافقة على إجراء تعديل للمادة ٤ من النظام الأساسي للصندوق بحيث تعكس القرار الذي اتخذه المجلس بإضافة نص يقضي بإصدار قواعد مالية في المستقبل تنظم الإدارة المالية للصندوق. وأشار مجلس الصندوق إلى أن هذه المسألة ظلت على جدول أعماله منذ عام ٢٠٠٤ وكانت موضوع توصيات صدرت عن مجلس مراجعي الحسابات ولجنة مراجعة الحسابات ومجلس صندوق المعاشات التقاعدية نفسه. ومع تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، أُبرزت ضرورة وجود إطار تنظيمي مناسب توضع على أساسه سياسات محاسبية جديدة. ويشار في التقرير إلى أن الممارسة التي يعمل بها الصندوق حتى الوقت الحاضر تتمثل في الأخذ قدر الإمكان بالنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة في إدارة الصندوق وتنظيمه. وقدم مجلس صندوق المعاشات التقاعدية الدعم للجهود التي يبذلها الصندوق لإعداد قواعد مالية خاصة

بالصندوق، تأخذ في الحسبان الهيكل الإداري للصندوق وولايته ومصدر تمويله، وتكون متسقة مع النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة قدر الإمكان وتكفل في الوقت نفسه التقيد التام بالنظامين الأساسي والإداري للصندوق. وطلب المجلس أيضا عرض هذه القواعد المالية عليه لكي يستعرضها في دورته الثانية والستين، في عام ٢٠١٥. وتحيط اللجنة الاستشارية علما بهذه المبادرة وتتطلع إلى تلقي معلومات بشأن النظام المالي الجديد والقواعد المالية الجديدة للصندوق في التقارير التي ستقدم مستقبلا إلى الجمعية العامة.

تقييم أداء الموظفين

٣٣ - لاحظ مجلس مراجعي الحسابات أنه، في أيار/مايو ٢٠١٤، كانت نسبة موظفي الصندوق الذين لم يستوفوا تقييم أدائهم لدورة ٢٠١٢-٢٠١٣ المنتهية في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٣ تبلغ ٤٦ في المائة، ومنهم ١٤ في المائة لم يستوفوا حتى خطط عملهم السنوية. ولاحظ المجلس أيضا أن ٤٧ في المائة من الموظفين منحوا زيادات دورية في المرتبات دون إجراء تقييمات لأدائهم خلال السنة على النحو السليم. وبالتالي، أوصى المجلس بأن يرصد الصندوق عملية تقييم الأداء ويشرف عليها على نحو فعال ويخضع جميع المديرين والمشرفين للمساءلة عن الاستخدام الفعال لنظام إدارة الأداء وتطويره. وتوافق اللجنة الاستشارية على توصية مجلس مراجعي الحسابات وتؤكد أهمية التقييم المنتظم لأداء جميع الموظفين، دون استثناء، في تحسين الأداء بوجه عام من خلال وضع الأهداف وتقييم الأداء.

ثامنا - مراجعة الحسابات

٣٤ - حسب المشار إليه في الفقرة ٣ أعلاه، يرد تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ في المرفق العاشر لتقرير مجلس صندوق المعاشات التقاعدية. وأحاط مجلس صندوق المعاشات التقاعدية علما في تقريره بمشروع تقرير مجلس مراجعي الحسابات ورحب بالرأي غير المشفوع بتحفظات الصادر عن مراجعي الحسابات بشأن البيانات المالية للصندوق (المرجع نفسه، الفقرة ٢٥٧). وأقر مجلس مراجعي الحسابات أيضاً بأن البيانات المالية للصندوق أصبحت توفر معلومات أفضل وأكثر من ذي قبل عن حالته المالية إثر تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في عام ٢٠١٢.

٣٥ - وحدد مجلس مراجعي الحسابات مواطن الضعف في مجالات الإدارة المالية والإفصاح عن البيانات المالية، وإدارة الاستثمارات، وإدارة نظم تكنولوجيا المعلومات، وغير ذلك من

العمليات الإدارية، وقدم التوصيات الملائمة. وفيما يتعلق بإدارة الاستثمارات على وجه الخصوص، أبرز مجلس مراجعي الحسابات الاستثمارات العقارية والاستثمارات البديلة للصندوق التي تبلغ قيمتها ١,٢ بليون دولار، ولاحظ عدم وجود سياسات وإجراءات رسمية لصون وحفظ الوثائق الهامة المتعلقة بتلك الاستثمارات. ومن أجل معالجة هذه المسألة، أوصى المجلس بأن تضع شعبة إدارة الاستثمارات سياسة لهذا الغرض (المرجع نفسه، المرفق العاشر، الفقرات ٣٥-٣٩). وتتطلع اللجنة الاستشارية إلى تلقي معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذه التوصية في التقارير التي ستقدم مستقبلا إلى الجمعية العامة.

٣٦ - ووفقا لتوصية لجنة مراجعة الحسابات، يوصي مجلس صندوق المعاشات التقاعدية بإدخال إضافة إلى المادة ١٤ (ب) من النظام الأساسي للصندوق لإيضاح ولاية مجلس مراجعي الحسابات فيما يخص صندوق المعاشات التقاعدية وتحديد الإطار المرجعي لعمليات مراجعة حسابات الصندوق سنويا. ويرد ذلك التعديل على النظام الأساسي للصندوق في المرفق الحادي عشر لتقرير مجلس المعاشات التقاعدية. وليس لدى اللجنة الاستشارية اعتراض على التعديل المقترح.

تاسعا - خاتمة

٣٧ - يرد موجز للمسائل التي تتطلب من الجمعية العامة إيلاء الاهتمام لها والبت فيها في مشروع القرار المقترح على الجمعية اعتماده والوارد في المرفق الثامن عشر لتقرير مجلس صندوق المعاشات التقاعدية. وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على مقترحات مجلس صندوق المعاشات التقاعدية (A/69/9، الفصل الثاني، الفرع ألف)، مع أخذ الملاحظات والتوصيات الواردة في هذا التقرير بعين الاعتبار.